

قرار وزاري مشترك مؤرخ في الموافق 17 ماي 2011 يحدد أنشطة بحث التطوير داخل المؤسسة.

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، لا سيما المادة 9 منه،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية.

يقـرر ان ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد أنشطة بحث التطوير داخل المؤسسة.

المادة 2: يقصد بمفهوم نشاط بحث التطوير ، كل النشاطات التي تتضمن إنشاء أو تحسين منتج أو طريقة إنتاج أو مسار إنتاجي أو برنامج أو تجهيز ، و التي يتعين إخضاعها لعملية تحسين جوهري و ليس كنتيجة للإستعمال العادي للتقنيات الموجودة.

المادة 3: يتعين على المؤسسة التصريح بالمبالغ الموظفة لدى المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي التابعة للوزارة المكلفة بالبحث العلمي.

بعد إيداع التصريح، تسلم للمؤسسة شهادة المصادقة على البحث خلال أجل 45 يوم، حسب النموذج المرفق في الملحق 1 من هذا القرار.

المادة 4: يتوقف منح الخصم من ضريبة الدخل الإجمالي أو ضريبة على أرباح الشركات بحسب الحالة، على تقديم المؤسسة أثناء التصريح لدى الإدارة الجبائية بالمبالغ المعاد استثمارها، بتعهد بإعادة استثمار النفقات الموظفة حسب النموذج المرفق في الملحق 2 من هذا القرار وشهادة المصادقة على البحث المذكورة في المادة 3 أعلاه.

المادة 5: قائمة أنشطة بحث التطوير في المؤسسة المستفيدة من هذا الخصم، هي تلك المرفقة في الملحق 3 من هذا القرار.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.


حرر بالجزائر، في : الموافق 17 ماي 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراويب



وزير المالية



شهادة المصادقة على بحث التطوير في المؤسسة

(المادة 9 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009)

المدير العام للمديرية البحث العلمي و التطوير التكنولوجي:

- بمقتضى طلب المؤسسة المسماة.....، المقدم بتاريخ.....؛
- وبمقتضى التصريح و الإثباتات المقدمة من طرفها دعما لهذا الطلب.....؛
- وبمقتضى تقرير المعاينة المعد من طرف (CSP/الخبير)..... بتاريخ.....

يصادق على أنشطة بحث التطوير للمؤسسة المعينة أدناه :

اسم أو عنوان المؤسسة :
عنوان المقر (أو الموطن الجبائي):
الشكل القانوني :
النشاط :
رقم السجل التجاري : تاريخ الإصدار
رقم التعريف الجبائي (ر ت ج) :
مجال نشاط البحث (طبقا للملحق 3) :
السنة المالية أو فترة الإخضاع الضريبي :
المبلغ الموظف في بحث التطوير :
حرر ب في

إمضاء و تأشيرة مديرية البحث العلمي
و التطوير التكنولوجي

قائمة أنشطة بحث التطوير في المؤسسة

(المادة 9 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009)

النشاط

1. الزراعة والأغذية والغابات والمناطق الطبيعية و الريفية.
2. الصيد البحري و تربية الأحياء المائية.
3. الموارد المائية.
4. البيئة وترقية التنمية المستدامة
5. الوقاية من الكوارث الطبيعية والحماية من المخاطر الرئيسية (الكبرى)
6. استكشاف واستغلال المواد الأولية (الخام).
7. تقييم المواد الأولية والصناعات.
8. العلوم الأساسية.
9. الطاقات المتجددة.
10. المحروقات.
11. تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
12. التكنولوجيا الصناعية.
13. التكنولوجيا الحيوية.
14. الإسكان والتشييد والتخطيط.
15. الأشغال العمومية.
16. الصحة.
17. النقل.
18. تنمية المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجبلية ومكافحة التصحر.